ولم يريد واقامة المدلى مقام المدلى به مطلقا حتى يلزمهم ذلك
فيما يختص به لمعنى يخصه كالكفر والرق وذهب نوح بن دراج
وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال انصاف بينهما لان
استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الدم والاثر
والبعد متساو وبان فيه وهم يسمون اهل الرحم وان استووا
فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث مثلا
فولد الوارث او فمن ولد ذوى الارحام كبنت بنت لان
قائما اولى من ابن بنت البنت لان بنت الابن صاحبة فرض
بخلاف بنت البنت فالترجيح بالقرب الحكمى وان استوت
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث
كابنى البنت وبنت البنت فعند ابى يوسف فى قوله الاخير
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المساوية المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار رجال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كابنى البنت
وبنت البنت او اختلفت كما فى المثال المذكور فى المتن فان كانت
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط سواء وفى الغنيمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القسمة صفات
اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة رحمه الله
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة
والانوثة موافقا لهما اى لابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن
زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
مع ان الاصول مختلفا لهما وهو القول الاول لابى يوسف
واشهر الروايتين عن ابى حنيفة والظاهر من مذهبه والمصم

اختار

اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة وفى شرح المبسوط ان
الحسن بن زياد من اهل التنزيل فحمل قوله مع ابى يوسف محل نظر
كذا ذكره السيد وتوضيحه ان كون الحسن من اهل التنزيل يقتضى
ان يجعل الفروع تابعة للاصول فى الاستحقاق وعند اختلاف
صفة الاصول تختلف استحقاقا والاصول فيعتبر فى الفروع ذلك
الاستحقاق ولا يلتفت الى صفة ابدان الفروع وكونه مع ابى يوسف
يقتضى اعتبار حال الفروع من غير التفات الى حال الاصول
فبينهما تناف والدليل على القول الاخير لابى يوسف ان استحقاق
الفروع لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وهو القرابة التى فى ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا ومبنى الولاد فتستوى فى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا ترى ان صفة
الكفر والرق غير معتبرة فى المدلى به حتى فى المدلى وكذا صفة
الذكورة والانوثة واستدل لمحمد باتفاق الصحابة على ان للجدة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فظهر اعتبار المدلى به فى القسمة
فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا
كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى
فى المدلى به كما اذا ترك ابنا ابن بنت وبنت بنت عندهما اى ابى
يوسف والحسن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان اى صفة ابدان الفروع فثلثا المال لابن البنت وثلثه
لبنت البنت وعند محمد يكون ايضا كذلك لان صفة الاصول
متفقة فى الانوثة وعند اتفاق الاصول يعتبر ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)